

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1907.17 صادر في 4 ذي القعدة 1438 (28 يوليو 2017) بسن تدابير الوقاية من الحشرة القرمزية لنبات الصبار (*Dactylopius opuntiae*) ومكافحتها.

(ج ر رقم 6610 بتاريخ 2017/10/05، ص 5680)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) في فرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتة بكاملها أو جزء منها فقط؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) في ضبط كيفية المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما تم تغييره، لا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤذية فيها، كما تم تتميمه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب أن يودع التصريح، المنصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) المشار إليه أعلاه، الذي ينجزه مالكو مغارس نبات الصبار أو مسيروها أو مكتروها الذين عاينوا أية حالة غير طبيعية على نبات الصبار تثير الاشتباه في وجود الحشرة القرمزية لنبات الصبار (*Dactylopius opuntiae*) في مغارسهم، لدى المصالح المحلية المكلفة بوقاية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

كما يجب على كل مستعمل معدات استخدمت لغرس أغراس الصبار أو أجزاء منها أو نقلها أن ينجز التصريح المذكور.

المادة 2: تقوم المصلحة المعنية، بمجرد التوصل بالتصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بفحص أغراس نبات الصبار. وفي حال تأكد وجود الحشرة القرمزية لنبات الصبار، يتم إعلان المنطقة التي توجد فيها المغارس المذكورة "منطقة موبوءة" بمقرر يصدر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدث، عند الضرورة، بموجب نفس المقرر أو بموجب مقرر جديد منطقة تسمى "منطقة وقاية" تحيط بالمنطقة الموبوءة.

يعين المقرران السالف ذكرهما حدود كل منطقة من المنطقتين.

المادة 3: بوجه، فوراً، المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفرضه لهذا الغرض المقررين المشار إليهما في المادة 2 أعلاه إلى عمال العمالات أو الأقاليم التابعة لنفوذهم الترابي المناطق المذكورة من أجل اتخاذ تدابير وقاية الصحة النباتية التالية داخل المنطقة الموبوءة:

- اقتلاع نبات الصبار المصاب بالحشرة القرمزية (*Dactylopius opuntiae*) وإتلافه في عين المكان؛
- تطهير الأدوات المستعملة في عملية اقتلاع نبات الصبار؛
- معالجة مغارس نبات الصبار باستعمال مواد تتعلق بالصحة النباتية؛
- منع نقل أغراس نبات الصبار أو أجزاء منه داخل المنطقة الموبوءة وخارجها. غير أنه، يمكن نقل ثمار نبات الصبار داخل المنطقة المذكورة؛
- حجز وإتلاف المادة النباتية لنبات الصبار المتأتية من المنطقة المذكورة والتي يتم نقلها خارجها؛
- كل التدابير الأخرى التي يعتبر تنفيذها ضرورياً من أجل الحد من انتشار الحشرة القرمزية لنبات الصبار.

المادة 4: يجب القيام داخل "منطقة الوقاية" بعمليات رصد من أجل الكشف عن وجود محتمل للحشرة القرمزية لنبات الصبار ومنع انتشارها.

عندما تتم معاينة وجود الحشرة القرمزية (*Dactylopius opuntiae*) على نبات الصبار، يتم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

عندما يتم اعتبار أصناف من نبات الصبار أو أنواع بيئية منه نباتاً مقاوماً أو قادراً على التعايش مع الحشرة القرمزية (*Dactylopius opuntiae*) أو خالياً منها، أمكن استخدام المادة النباتية المتأتية من هذه الأصناف لأجل الاكثار النباتي ويمكن الترخيص بنقلها خارج المنطقة المذكورة بموجب الجواز المشار إليه في المادة 5 بعده.

المادة 5: يخضع نقل كل مادة نباتية لإكثار نبات الصبار، طبقاً لأحكام الفصل 5 من القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المشار إليه أعلاه، للحصول على الجواز المنصوص عليه في الفصل المذكور.

في حالة غياب هذا الجواز أو استعماله دون مراعاة الواجبات المضمنة فيه، يتم حجز المادة النباتية المعنية وإتلافها.

المادة 6: يتم، طبقاً لأحكام الفصل 25 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 شتنبر 1927) السالف الذكر، حجز وإتلاف كل أغراس نبات الصبار أو أجزاء منه وكل شيء يتم نقله، بما في ذلك تلفيفه، تتم معاينة وجود الحشرة القرمزية (*Dactylopius opuntiae*) عليه، سواء كان متأتياً من منطقة موبوءة أو منطقة وقاية.

المادة 7: يجب أن يتم إنجاز كل عملية إتلاف المادة النباتية لنبات الصبار، يتم تنفيذها في إطار تدابير الصحة النباتية المنصوص عليها في هذا القرار، من قبل حائز المادة المذكورة تحت إشراف المصلحة المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بوقاية النباتات داخل الأجل المحدد من طرف هذه المصلحة. في حالة عدم تنفيذ عملية الإتلاف هاته داخل الأجل المحدد، وجب تنفيذها من قبل المصلحة المذكورة أعلاه على نفقة حائز المادة النباتية المعنية.

يترتب على عملية الإتلاف هاته إعداد محضر إتلاف تسلم نسخة منه إلى حائز المادة النباتية لنبات الصبار الذي تم إتلافه.

المادة 8: يتم إنهاء العمل بالتدابير المشار إليها في المادتين 3 و4 أعلاه عندما يعلن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفرضه لهذا الغرض أن المنطقة الموبوءة «منطقة خالية من الحشرة القرمزية لنبات الصبار».

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1438 (28 يوليو 2017)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش